ف.ه
۱

آستان قدس

میکرو فیلم تهیه شد
۱۳۸۶/۹/۱۷

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حدیقة المؤمنین = شرح صغیر

مؤلف متن: محقق حلّی — محشی:

شارح: سید علی بن محمد علی طباطبائی — مترجم:

تاریخ تحریر: — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ۱۵

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۸۵

طول: ۲۱/۵ — عرض: ۱۷ — شماره عمومی: ۲۶۴۰۶

وقف یا خریداری: وقفی اهدائی بنیاد شهید تهران — تاریخ وقف یا خریداری: اردیبهشت ۷۸

ملاحظات:

۲۸۶

اندازهٔ نوشته: ۱۰×۱۶/۵

صفه صلوات

اعزتك نفسي لان اصلي صلواة
سنية حضرية واضيف اليها
صلواة كسوف وخسوف وزلزلة
نيابة عن فلان بالمبلغ المعلوم محمد

قال علیه السلام

هرکه این دعا را
در دفینه بطالعه بخواند
عالم کرددانت بسم الله
الرحمن الرحیم اللهم زدنی
علماً وفهماً يا كاشف المشكلات
ويا عالم الخفيات اللهم اكشف
الحجاب عن وجوه المسائل و
احفظني والظلال انت هو
قيوم لكل شيء وانت
علام الغيوب
۲۲۲۲۲
۲۲

خواند
قبل از درس باید
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم ارزقني
فهم النبيين والهام
والهام الملئكة المقربين
بفضلك ورحمتك
يا ارحم الراحمين
۲۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم يا حفيظ ... العزيز

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة واركانه اربعة الاول
في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر واما المطلق وهو ما يستحق اطلاق الاسم من
غير اضافة فهو في الاصل في نفسه طاهر ومطهر لغيره بالكتاب والسنة وللاجماع والخبر الطهور
يطهر ولا يطهر مطروح او ما تقل ويرفع الحدث اي الاثر الحاصل للانسان عند عروض احد اسباب
الوضوء او الغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية ويزيل الخبث اي النجس وكله حتى الكثير
والجاري ينجس باستيلاء عين النجاسة حال تنجسها على الاقوى على احد اوصافه الثلثة اعني
اللون والطعم والرائحة بالنص والاجماع دون الحرارة والبرودة بلا خلاف ولا بالمجاورة ويعتبر
في الاستيلاء التغير الحسي فلا يكتفى التقدير على الاقوى مطلقا ولو مع حصول مانع من ظهوره
على اشكال فيه بالملاقات للنجاسة ولو كان قليلا على الاقوى ولا الكثير من الراكد بها اجماعا
حتى مياه الاواني والحياض على الاقوى ولا يعتبر فيه تساوي السطوح بل يكفي اتصالها

2

مطلق على الاظهر خلافا للاكثر وحكم ماء الحمام اي ما في حياضه الصغار ونحوها حكمه ان حكم الكثير اذا
كانت له مادة متصلة بها حين الملاقات فلا ينجس بها ولا يعتبر في المادة الكثيرة نعم يعتبر
بلوغها مع ما في الحياض كرا على اصح الاقوال ولو نجس ما في الحياض اعتبر في تطهيرها
بالمادة كريتها قطعا وهل تعتبر زيادة بقدر الكر ما يحصل به الممازجة ام لا قولان اظهرهما
الثاني مطلقا ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير كما هو الاحوط والا وان لم
نقل بكونه اقوى وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله من السماء فلا ينجس القليل منه بالملاقات
بالملاقات اجماعا فيما اذا جرى من ميزاب وشبهه ومطلقا على الاشهر الاقوى وينجس القليل
من الراكد بالملاقات للنجاسة مطلقا ولو فيما لا يدركه الطرف منها حتى الدم والغسالة على الا
الاشهر الاظهر وفي تقدير الكر وزنا ومساحة روايات اشهرها في الاول انه الف ومائتا
رطل وفسر الرطل والكثير بالعراقي وهو الاظهر وفي الثاني ما بلغ من كل طوله وعرضه وعمقه
ثلثة اشبار ونصفا وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر للموثق وغيره وفي الغنية الاجماع
وفي نجاسة ماء البئر بالملاقات قولان مشهورهما اظهرهما العدم والاحوط التنجيس وينزح
استحبابا على الاقوى لموت البعير والثور وانصباب الخمر فيها ماؤها اجمع على الاظهر
حتى الثور للصحيح ولا خلاف فيما عداه للصحيحين ومورد احدهما كالعبارة في الخمر انما هو الانصباب
دون القطرة فلا ينزح لها سيما مع ورود روايات في بعض ... بنزح عشرين واخرى للنبي خلاف

للاشهر فلا فرق بينهما وهو احوط وكذا قال الثلثة الشيخان والمرتضى وغيرهم في المسكرات

فينزح لها الماء اجمع وفي الغنية والسرائر الاجماع ويعضده الاطلاق الخمر عليها في الاخبار و

لعله لذا الحق الشيخ بها الفقاع بناء على اطلاقها عليه فيها ايضا وفي الكتابين هنا ايضا

الاجماع والحقوا بها ايضا المني مما له النفس والدماء الثلاثة يعني الحيض والنفاس والا

ستحاضة ولعله للاجماع في الكتابين والا فالحجة غير واضحة فان غلب الماء فيتعذر نزح جميعه

تراوح عليها قوم كل اثنين منهم اربعة رجال كما في الروضة وعليه فلا يجزى النساء او الصبيان

وهو الاشهر الاحوط اثنان اثنان فلا يجزى الانقص مطلقا على الاشهر الاقوى والاحوط عدم الزيادة

على الاربعة يوما كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر الاحوط ولا بد من ادخال جزء من

الليل اولا واخرا من باب المقدمة وكذا تهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزى مقدار اليوم من

الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلوات جماعة لا جميعا بدونها كما قيل ولا الاكل

كذلك على الاحوط ولموت الحمار والبغل كرا بلا خلاف في الاول وفي الغنية الاجماع وعلى الاشهر

في الثاني وكذا قال الثلاثة في موت الفرس والبقرة واشتهر الحكم بعدهم والحجة غير واضحة

عدا الاجماع في الاول في الغنية ولموت الانسان سبعون دلوا اجماعا في المسلم ولو صغيرا

او على الاشهر في الكافر والاحوط فيه الحاقه بما لا نص فيه ان قلنا فيه بنزح الجميع والا فالاحوط

ما في المتن ولوقوع العذرة اليابسة او رطبة كما في النص عشرة دلاء بلا خلاف وفي الكتابين ا

الاجماع

٣

الاجماع فان ذابت وتقطعت فاربعون او خمسون كما في النص ويتحتم الاخير على الاشهر

وهو احوط وفي الدم اقوال منتشرة اشهرها خمسون للكثير وعشرة للقليل والاحوط بل الاظهر

وفي الغنية الاجماع وفي السرائر نفي الخلاف عنه الا من المفيد والمرتضى في الصحيح في دم ذبح

الشاة من ثلاثين دلوا الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولم اعرف قائله وضابط الو

صفان بنقل الدم على الاشهر وبالعرف على قول اخر وينزح لموت الكلب وشبهه من الخنزير

اربعون على الاظهر المشهور وكذا في بول الرجل اربعون وفي الحاق المرأة به قولان وفي

الغنية الاجماع على الحاق ويعضده دعوى بعضهم تواتر الاخبار بالعدد لبول الانسان

بقول مطلقا والمشهور الحاقه بما لا نص فيه وهو احوط ان اعتبرنا فيه نزح الجميع وان اعتبر

ثلاثين والاقل احوط وان اعتبرنا الاربعين فلا فرق والحق الشيخان وغيرهما بالكلب

موت الثعلب والارنب والشاة ولا بأس به للنص في الكلب وشبهه والمروي في الشاة

تسع او عشر كما في خبر وسبع كما في اخر والاقل احوط والمستور اربعون لدخوله في

شبهه الكلب الوارد في النص وفي رواية ثلثون او اربعون وفي اخرى سبع والاقل احوط

ولموت الطير كالدجاجة والحمامة وما بينهما الى النعامة ولاغتسال الجنب سبع ولو مرتبا بل

ولو مع مطلقا ولو لغير غسل كما يفيده اطلاق الصحيح واختاره المفيد ويعتبر فيه خلو بدنه عن النجاسة

على الاشهر الاقوى والكلب لو خرج حيا والفارة ان تفسخت كما في خبر ... لكن الحكم في غير
سبع دلاء بلا خلاف اجده الا من الحلي في الكلب فاربعين وهو ضعيف والا تتفسخ الفارة فثلاث
على الاشهر الاظهر وقيل فيه اقوال اخر سبع وعليه المرتضى وهو احوط ودلو واحد وعليه الصدوق
ومستنده لم يظهر وبول الصبي سبع على الاشهر الاظهر وفي السرائر والغنية الاجماع وعرفوه باكل الطعام
مطلقا عند الاكثر وبمن كان غالب غذائه عند بعض وبمن خرج عن الحولين مطلقا عند اخر وفي
رواية رضوية ثلث عمل بها المرتضى والصدوق وهو ضعيف ولو كان رضيعا فدلو واحد على
الاشهر الاظهر وقيل ثلث بالاجماع وهو احوط وكذا في موت العصفور فدلو واحد على الاشهر
الاظهر وفي الغنية الاجماع ويلحق بالعصفور شبهه المنصوص لو غيرت النجاسة ماءها ففيه اختلاف
شديد بين الاصحاب لاختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار والذي اختاره
المص هو ان ينزح الماء كله مع الامكان ولو غلب الماء فالاولى عنده ان ينزح حتى يزول
التغير ويستوفي المقدر ان كان والاقوى الاكتفاء بما يزول مع التغير مطلقا وان كان الاحوط نزح الجميع
مع الامكان ثم التراوح مع العدم للاضرار وفي طهرها بزوال التغير بنفسه ام لا قولان اقربهما
الثاني وعليه فلا بد من نزح الجميع ح والاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربهما
الثاني مع حصول العلم به ومع عدمه فلا قول ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا مكانا

ما لم يتصل

ما لم يتصل بها نجاستها بلا خلاف ومع الاتصال مبني على الخلاف في التنجس بالملاقاة ويستحب
تباعدهما بقدر خمس اذرع ان كانت الارض التي بينهما صلبة مطلقا او كانت رخوة مع كون
البئر فوقها قرارا والا فسبع اذرع على الاشهر وفيه قول اخر غير واضح المستند وا
اخبار لاخر والعامل بها لم يظهر واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم اي اسم الماء
باطلاقه بل يتوقف على القرينة من نحو الاضافة ويصح سلبه عنه عرفا ولغة كالمعتصر من الاجسام
والمصعد والممزوج بما يسلبه عن الاطلاق لا الممزوج على وجه لا يسلبه عن الاطلاق وان
تغير لونه كالممزوج بالتراب او طعمه كالممزوج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر في نفسه بشرط طهارة
اصله لكن لا يرفع الحدث مطلقا بلا خلاف الا من الصدوق في ماء الورد ومن العماني في الاضطرار
وهما نادران بل المستفيض نقل الاجماع على خلافهما وفي طهارة محل الخبث به قولان بل
اقوال اصحها واشهرها المنع مطلقا خلافا للمفيد والمرتضى فقالا بطهارته به بل مطلقا وللكاشاني في
الصباق وللعماني في الاضطرار وكل هذه الاقوال نادرة الان ولا سيما الاخيرين مع عدم وضوح
مستند ثانيهما وينجس بالملاقات للنجاسة مطلقا وان كثر اجماعا وكلما يمازج الماء المطلق
ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة التطهير مطلقا وان غير احد اوصافه خالف الممازج
فيها او وافقه على الاقوى لدوران الاحكام مدار الاسماء وهل الممازجة المذكورة واجبة على
فاقد الماء ام لا قولان والاول اقوى ومع ذلك احوط واولى ويرفع به الحدث الاصغر طاهرو

ويطهر من الحدث بلا خلاف ولا كراهة على الاقوى وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة
طاهر اجماعا ويطهر عن الخبث بلا خلاف كما في كلام جماعة وعن المنتهى دعوى الاجماع في
رفع الحدث به ثانيا قولان والمروي في الصحيح وغيره المنع وعليه جماعة من القدماء
وهو احوط وان كان القول بالجواز مع الكراهة كما هو المشهور بين المتاخرين اظهر وينبغي
القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الاناء وكذلك الفضلات الكثيرة
للصحاح الصريحة مضافا في الاخير الى عدم خلاف فيه كما يستفاد من كلام جماعة وهل
يختص المنع تحريما او كراهة بالجنب ام يعم والحائض والنفساء والمستحاضة وجهان احوطهما
الثاني ولا كراهة فيما يستعمل في الاغسال المسنونة بلا خلاف كما صرح به جماعة وفي
نجاسة ما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان بل اقوال اشهرها واظهرها
التنجيس مطلقا والاظهر الاحوط انه كالمحل قبل الغسل فيجب اكمال العدد الواجب في المحل عدا ماء
الاستنجاء فلا بأس به مطلقا بالنص والاجماع والاظهر على الاقوى قيد في الخبث به
ثانيا واما رفع الحدث به فلا يجوز للاطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه في مطلق
ما يزال به النجاسة في المنتهى والمختلف ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة او اصابة النجاسة
خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء
من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد محل النجو على الماء وهو احوط ولا يجوز ان

يغتسل

٥

ان يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة فيجوز بلا اشكال فيه ولا في الدم
مع العلم بنجاستها كما هو ظاهر سياق النص الوارد به بل وجملة من الفتاوى ويشكل مع الشك
واطلاق العبارة بالمنع يشمله بل قيل هو المشهور حتى ادعى ابن ادريس الاجماع فان تم والا فالاقوى
الجواز عملا بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة مضافا الى النصوص الصريحة في الطهارة وقواها
من المتأخرين جماعة وينبغي القطع بها واما الاغتسال بل مطلق التطهير بها فالتجنب عنه احوط
واولى ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال بماء المسخن بالشمس بل ماء المسخنة مطلقا اذا كان في
الآنية ولو كانت غير منطبعة وفي بلاد غير حارة على الاقوى وبما اسخن بالنار في غسل الاموات
الا مع الحاجة الشديدة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معه التغسيل فيسخن بقدر ما يندفع به الضرورة
ماء الاسآر والمراد بها هنا كل ماء قليل باشره جسم حيوان وكلها طاهر عدا سؤر الكلب
والخنزير والكافر اجماعا وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وفيما اكل الجيف
مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة والطهارة في الكل اظهر واشهر بل عليه عامة من تاخر وان كره
للاحتياط وفي نجاسة الماء القليل بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما واظهرهما
النجاسة ولو نجس احد الانائين فاشتبه احدهما بالآخر ولم يتيقن اجتنب ماءهما وجوبا
والاقوى عدم وجوب اراقتهما للتيمم وان كان احوط ولو لاقى ماء ولا يكفي والمشتبه بالمضاف
بل يجب الطهارة بكل منهما ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم والطهارة بالباقي تحصيلا لليقين

ابهامات ؛ وان كان الاحوط تقديم الطهارة كما قيل ولو اشتبه للاناء المتيقن طهارته و
اباحته باحد المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع من التيمم لهما وكل ماء حكم بنجاسته
شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز التيمم له في الطهارة مطلقا وفي الشرب اختيارا
اجماعا ولو اضطر معه الى الطهارة يتيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
والوضوء يستدعي على بيان امور الاول في بيان موجباته وهي خروج البول والغائط والريح
من الموضع الطبيعي المعتاد في خروجه لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع والصحيح
وفي حكم المخرج المتفق في غيره خلقة او المنسد معه الطبيعي وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره عدم
اعتبار الاعتياد فيه وفيه مع عدم الانسداد اقوال اقواها العدم واحوطها نعم مع المخرج من
تحت المعدة ولا سيما مع الاعتياد وفي اعتبار الاعتياد في نفس الخروج اشكال والا
والاحوط العدم والمنشأ للترجيح هو الدبر فلا عبرة بالخارج من غيره ولو قيل قبل المرأة على الاظهر خلافا
للمعتبر فيه وهو احوط والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا
وهو بنفسه موجب كسائر الموجبات للمحل وبه صرح جمع وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل
للاجماع والاستحاضة القليلة على الاشهر الاظهر كما ياتي وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل
والمذي والتقبيل قولان على الاشهر الاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا سيما في المذي
بشهوة فيه الظاهر انه لا ينقض الثاني في بيان آداب الخلوة من واجباتها و

مستحبتها

6

ومستحبتها
فالواجب ستر العورتين الدبر والقبل عن الناظر المحترم ويحرم حال التخلي او حال الاستنجاء [illegible]
على الاحوط استقبال القبلة بمقاديم البدن كلها او الفرج خاصة ايضا على الاحوط واستدبارها
بالمواضع مطلقا ولو كان في الابنية على الاشبه الاظهر الاشهر وفي الغنية فالاجماع ويجب غسل مخرج البول
ويتعين الماء لازالته فلا يجزي غيره مطلقا اجماعا واقل ما يجزي منه هنا مثلا ما على الحشفة
على الاشهر الاظهر والمراد بهما الكناية عن الغسلة الواحدة والاحوط الغسلتان والثلث
الكمل وكذا يجب غسل مخرج الغائط ويتعين بالماء ان تعدى الخارج المحل لا بعد وصوله اليه الكمل
غالبا ولا يصدق على ازالة الملم الا بالماء اجماعا وحده الانقاء ويحصل بازالة العين ولا اثر والرائحة
به الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار لا اللون كما توهم وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء
والاحجار اجماعا ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار اذا لم يحصل به النقاء اجماعا ولو نقي بما دونها
اعتبر الاكمال ثلثا على الاشهر الاظهر ولا يكفي ذو الجهات الثلث عنها على الاقوى ويجزي ان
يستعمل الخرق ونحوها من الاجسام الطاهرة المزيلة للنجاسة بدل الاحجار وفاقا للمعظم ويجب امرار
كل من الثلاثة على مجموع المحل فلا يكفي التوزيع على الاقرب ولو لم ينق بالثلاثة وجب ما
يحصل به النقاء ويستحب الايتار وان حصل بدونه ولا يجوز ان يستعمل العظم ولا الروث
ولا المطعوم ولا الحجر المستعمل ولا النجس مطلقا بلا خلاف الا من تذكرة في الاولين فاحتمل الكراهة
فيهما وهو ضعيف وفي الاجزاء مع الاستعمال للمذكورات اشكال والاحوط العدم ويستحب

ستر البدن ولو بتبعيد مذهب وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في موضع المرتفع
او ذي تراب كثير والتقنع وتغطية الرأس عند الدخول للاجماع المنقول او التسمية دخولا وخروجا
ولا سيما عند التكشف وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء للرجل على المشهور وقيل
بالوجوب وهو احوط والدعاء بالماثور عند الدخول والخروج عنه والنظر الى الماء وعند الاستنجاء
ولو بالاحجار وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء افضل مقدما للاول على الثاني والاقتصار
على الماء ان لم يتعد المخرج ولم يجمع فانه افضل من الاحجار واحترزنا بالشرط عما لو تعدى فانه حينئذ يكون
واجبا لا من السنن وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج والابتداء في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل
ويكره الجلوس في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع جمع
شارع والمراد به هنا مطلق الطريق ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور ويحتمل
العموم باحتمال خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل او ما كان وفي النزال
اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين واستقبال قرص الشمس والقمر مطلقا حتى الهلال
بفرجه ان تقديم بدنه او تأخيره مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل في البول خاصة وهو ضعيف ولا
يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط لنقل الاجماع والبول في الارض الصلبة
وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا او ساكنا على الاقوى وقيل بالمنع في الاخير وهو احوط
الاقوى وظاهر العبارة اختصاص البول بالكراهة خلافا للاكثر فالحقوا به الغائط وهو احوط واستقبال

الارجح

الارجح به اي بالبول والاولى الحاق الغائط به هنا ايضا والاكل والشرب حال التخلي بل
في بيت الخلاء مطلقا وكذا السواك والاستنجاء ومنه الاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مطلقا وهو احوط ويلحق
باسم الله تعالى اسم الانبياء والائمة عليهم السلام والكلام حال التخلي مطلقا وقيل حال التغوط خاصة
الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال والا دعاء ان يسر به ومنه حكاية الاذان ولا لحاجة الى
تبديل المجعولات بالمولفات ولا لضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن بدون التصفيق والا
ولرد السلام وتحميد العاطس وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام للعمومات الثالث
في بيان الكيفية اي كيفية الوضوء والفروض عنها سبعة الاول النية وهي القصد الى فعله
مقارنة لغسل اول جزء من اعلى الوجه مشتملا على القصد الوجه من وجوب او ندب
والتقرب الى الله سبحانه تعالى والاستباحة والرفع حيث يمكن ولا ريب في اجزاء النية المشتملة
على ما ذكر وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم الدليل عليه يعتد به ويجوز تقديمها عند
غسل اليدين المستحب عند الاكثر بل في قواعد يستحب والاولى تأخيرها عند غسل الوجه وفاقا
لجمع وتجب استدامة حكمها حتى الفراغ وفسرت عند الاكثر بان لا ينتقل من تلك النية الى
نية تخالفها وعند آخرين بان يكون ذاكرا لها غير فاعل النية تخالفها وهذا اولى والثاني
غسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الرأس اي منتهى منبته عند الناصية والى عند انتهاء استدارة الذقن

تسطيح الجبهة فالنزعتان من الرأس الى محادر شعر الذقن اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل
وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ويراعى في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين فيرجع فاقد الشعر الناصية
وشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع ومن الثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوى
الخلقة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد عنها طولا وعرضا ولا التخليل لجميعه الا بما فوق العذار
او بعضه مما لم يصل اليه الاصبعان ان في تخليل ما بين العين والاذن ولا ما يخرج من العذار عن احاطة
الاصبعين ولا ما خرج من العارض عن احاطتهما وقيل بالوجوب في المقامين وهو احوط سيما في الثاني
لدعوى الاجماع على الوجوب فيه ويجب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف على الاقوى ولا يجب
تخليلها اي اللحية ولو كانت خفيفة على الاشهر الاقوى والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة
المستورة بها لا الظاهرة فلا بد من غسلها بلا خلاف وغسل جزء مما جاورها من باب المقدمة وهل
يستحب ام لا قولان والثاني اقوى ويستوى في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب
والعنفقة والهدب ولو من غير الرجل على خلاف الاجماع عليه والثالث غسل اليدين مع المرفقين وهما
مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من القاموس وعليه فيجب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة
مبتديا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما انه لا يجوز وكذا في الوجه فيجب الابتداء من اعلاه خلافا
للمرتضى وغيره في المقامين وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الكل ما يحصل به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء
من محله الى غيره ولو بمعاون ولو كان الغسل مشبها للدهن ولا يجزي ما دونه ولو اضطر اليه على الاشهر الاقوى بل كاد ان

يكون

8 يكون اجماعا خلافا للشيخين فاكتفيا به حال الضرورة وهو ضعيف وان كان احوط من التيمم
والرابع مسح بشرة مقدم الرأس او شعره الغير المتجاوز بمده عن حده والمراد بالمقدم ما
قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية ولكن عدم العدول عنها الى غيره
احوط ويجب ان يكون ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانه من اعضاء الوضوء مطلقا على
قول او اذا لم يبق في اليد منه شيء على اخر هو احوط واقل الواجب منه الاتيان
بما يسمى به مسحا ولو بجزء من الاصبع ممرا له على الممسوح على الاظهر وقيل باصبع وهو احوط
وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة وهو افضل ولا سيما في المرة ولو استقبل الشعر
مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهية وعليه الاكثر وقيل بالمنع وهو احوط ويجزي المسح على الشعر
او على البشرة ولا يجزي ان كان على حائل كالعمامة اختيارا او يجوز اضطرارا والخامس
مسح ظاهر الرجلين وحده طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجزي فيه المسمى على الاشهر
الاقوى وعرضا مسماه كما تقدم ويستحب بثلث بل قيل بوجوبه والافضل بكل الكف وهما اي
الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما استفاض
نقله حتى من العامة كما قيل والقول بانه المفصل بين الساق والقدم نادر ضعيف وان كان
احوط ويجوز المسح هنا كالرأس منكوسا على الاشهر الاقوى وقيل لا وهو احوط ولا يجوز على
حائل من خف وغيره ومنه النعل غير المختص على الاحوط الا للضرورة من برد او تقية او نحوهما

فيجوز اتفاقاً وحكمه الغسل للتقية ولو دار الامر بينه وبين المسح على الخف ففي الترجيح اشكال

وكذا في وجوب اعادة الوضوء عند زوال السبب مطلقا تردد والاحوط الوجوب خلافاً للمشهور

او غيره بعيد السادس الترتيب بين الاعضاء والسابع ببدئه بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى

ثم بالرأس ثم بالرجلين ويكفي قصده حيث لا يمكن دركه والمشهور انه لا ترتيب بينهما بل عن

الحلي نفي بعض فتاويه نفي الخلاف عنه فان ثم اجماعا على الوجوب مطلقا اقوى مع انه احوط واوسط

فيتقدم اليمنى على اليسرى والسابع الموالاة وهو ان يكمل المتوضي طهارته قبل حصول الجفاف

فلا يجب المتابعة الحقيقية ولا العرفية مطلقا على الاظهر الاشهر وان كانتا احوط وعليه فهل المراد بالجفاف

جفاف جميع ما سبق او البعض مطلقا والاقرب اقوال والاول اشهر واظهر وان كان الثاني احوط ثم الجفاف

المبطل ما كان لضرورة التأخير فلو حصل بغير كثرة حر ونحوه لم يبطل على الاقوى ايضا الزم وعن ذكرى

كونه اجماعيا والاصح اعتبار الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء

المعتدل لاخراج طرفي الافراط في الحرارة لا مطلقا كما صرح به في ذكرى والفرض في الغسلات مرة اجماعا والثانية

سنة والثالثة بدعة على الاشهر الاقوى فيهما بل على الاول الاجماع في كلام جمع ولا تكرار في المسح عندنا

لا وجوبا ولا استحبابا ولكنه لا ضرر في فعله ان لم يقصد الشرعية ومع قصدها ولو استحبابا فقد ابدع

ولكن وضوئه صحيح بلا خلاف كما عن السرائر والذكرى ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم

والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وغيره احتياطا وجوبا

ولو لم

ولو لم يمنع منه حركه استحبابا ولم اعرف وجهه الا ان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت والمباشر

اي الوضوء والجروف التي لا تشتد على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد على القروح والجروح او يطلى

عليهما او على المكسورة من الدواء نزع او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء

منها مخيرا بينهما وان كان الترتيب بينهما كما ذكرنا احوط واولى هذا اذا كانت في محل الغسل

واذا كانت في محل المسح تعين النزع مع الامكان والا مسح عليها وقيل بوجوب التكرار

ههنا ايضا والاكتفاء به من المسح على الجبيرة مشكل والاحوط الجمع بينهما والا يمكن النزع ولا في

مسح عليها ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما في عبارة جماعة واحتمال الاكتفاء بغسل ما حولها

ضعيف جدا والظاهر كفاية المسح عليها باقل مسماه وقيل يلزم مراعاة اقل الغسل وهو احوط

وهل جواز المسح عليها مطلقا او مشروط بعدم الامكان على البشرة وجهان الاحوط الجمع بينهما

مع الامكان ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح ولا يكفي المسمى نعم لا يجب الاستيعاب حقيقة بحيث

فيشمل الخلل والفرج ولو كانت الجبيرة نجسة وضع طاهرا عليها ومسح والاحوط تقليل الجبائر مع التعدد

والكسر المجرد وكذا الجرح والقرح يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه والاحوط بل اللازم وضع جبيرة عليه

او لصوق وفاقا للعلامة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستتر شيئا من الصحيح ومع الجمع بينه وبين

التيمم احوط ولا يجوز ان يتولى واجبات افعال وضوئه كنفس الغسل والمسح لا غيرها غيره اختيارا

او يجوز اضطرارا اجماعا ومن دام به السلس وتقطير البول الخبيث لا يكون معه فترة تسع الصلاة

ويصلي بذلك من دون تجديد الوضوء الا عند حدث الاختياري وفاقا للمبسوط خلافا للمشهور
وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن والقائل الاكثر وهو احوط وكذا الكلام في المبطون الغير القادر على
التحفظ من الغائط والريح بقدر الصلاة فيكتفي بوضوئه بعد الحدث الاختياري على الاظهر ويجدده لكل
صلاة على الاحوط والقادر على ذلك لو فجأه الحدث في اثناء الصلاة توضأ وبنى على ما صلى على
الاشهر والاستيناف على الاحوط بل الاظهر والسنن عشرة امور الاول وضع الاناء على اليمين مطلقا كما يفيده
اطلاق العبارة وغيرها او اذا كان واسع الرأس والا فعلى اليسار كما قيل ولا بأس به والاغتراف
بها ولو لغسلها والتسمية عند وضع اليد في الماء او على الجبين والجمع اولى ولا ضرر في تركهما
اجماعا والموجب محمول على التأكيد او ترك النية وغسل اليدين من الزندين للنوم والبول مرة
ومرتين للغائط قبل الاغتراف مطلقا ولو كان الاناء كثيرا او قليلا والا فاضيق الرأس
على الاقوى والوارد بالمرتين في كل من البول والغائط محمول على ما اذا اتى بهما معا و
المضمضة والاستنشاق مع تقديم الاول على الثاني والاولى تثليث الغرفات في كل منهما
وان يبدأ الرجل في الغسل لغسل ظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ولو في الغسلة الثانية
على الاشهر الاظهر وقيل باختصاص ذلك بالغسلة الاولى ويستحب العكس في الثانية وعليه الاجماع
في الغنية والذكرى ويتخير الخنثى بين بدئه بالظهر او البطن على الاول وبين الوصفين على
الثاني والدعاء عند غسل الاعضاء ومسحها بالمأثور والوضوء بمد وهو ربع من ...

والاستياك

والاستياك ولو بالاصبع وبالعود افضل عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده والاولى
تقديمه عند غسل اليدين وهو من سنن الوضوء فان استحب مطلقا فانه ههنا آكد ويكره الاستعانة
فيه اي طلب الاعانة من الغير فيما هو مقدماته كصب الماء لا احضاره ونحوه والتمندل
منه اي تجفيف ماء الوضوء من الاعضاء المغسولة بالمنديل الرابع في بيان الاحكام من
تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او تيقنهما وجهل المتأخر منهما تطهر ولا فرق
بين صورتي العلم بالحالة السابقة على الامرين وعدمه على الاشهر الاقوى والمراد بالشك
هنا وفيما سيأتي ما يعم الظن على الاقرب وربما الحق فيهما باليقين وهو ضعيف ولو
تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه
عنه وان لم يقم من محله على الاقرب بنى على الطهارة ولا يعيدها الا التجديد الا اذا كان
الشك في الحدث بخروج البلل بعد البول من غير استبراء فيتطهر اجماعا كما قيل وللصحاح و
يحصل الانصراف بالفراغ من الجزء الاخير ولو شك فيه اتى به مطلقا على الاحوط وقيل ما لم
يطل الزمان ولو كان الشك في الافعال قبل انصرافه عنه بان شك فيها وهو مشغول بالوضوء اتى به
اي بالمشكوك فيه وبما بعده ان لم يحصل الجفاف المخل بالموالاة والا فيعيد تحصيلا لها ويختص الحكم
بغير كثير الشك واما هو فكفاقده على الاظهر ولو تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء اي غسله او مسحه اتى به
اي بالمتروك به على الحالين اي في الوضوء وبعده وبما بعده ان كان ولو كان مثنى ولو لم يبق على اعضائه

نداوة اخذ من اللحية الغير المسترسلة على الاحوط وان كان الاطلاق اقرب ولو لم يبق نداوة اصلا وجب عليه ان يستانف
الوضوء قطعا مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء ولا مع عدمه ففي وجوب استيناف
ماء جديد للمسح او العدول الى التيمم قولان والثاني اقرب والجمع بينهما احوط ويعيد الصلاة وجوبا لو ترك غسل احد
المخرجين وصلى ما دام في تلك الحال مطلقا ولا يجب ان يعيد الوضوء كذلك على الاشهر الاقوى في المقامين ولكن
يستحب الاعادة في ثانيهما سيما من البول ولو كان الى جنب احد الحدثين غيره فخرج من المخرج الاخر قطعا و
ذكر هذا الحكم في اداب الخلوة كان انسب واولى في جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان احوطهما المنع و
اشهرهما واحوطهما اما الغسل ففيه واجب والندب فالواجب منه ستة على الاشهر الاظهر الاول غسل الجنابة
والنظر فيه في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال المني وخروجه الى خارج الجسد بجماع او غيره
في نوم او يقظة من رجل او امرأة من المحل المعتاد او غيره مطلقا وربما قيل باختصاصه بالمعتاد وما
في معناه كالحدث الاصغر ولكنه اظهر وان كان الاول احوط ولو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق
والشهوة وفتور البدن اذا خرج من غير خاص الاوصاف كتقريب الرائحة من رائحة الطلع على الاظهر و
ان كان الاعتبار بها ايضا احوط ويكفي في المريض الشهوة خاصة قطعا وكذا في المرأة على الاقوى ويجب
ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به سواء قطع بكونه منه او ظن
ولا اشكال في الاول واما الثاني فيقتضيه اطلاق النص ونقل عليه الاجماع وينبغي الاقتصار على مورده
وهو فرض المتن الملحق له الاصل وحرمة القياس واحترزنا بالقيد عن الثوب المشترك فلا يجب عليه اذا

وجده فيه مع عدم علمه بانه منه سواء ظن بكونه منه او شك كان في نوبته ام لا على الاقوى وان كان الاحوط
وجوبه اذا وجده في نوبته وحيث لا يجب الغسل عليهما فالاظهر جواز ايتمام احدهما بالاخر وان كان الترك
احوط والجماع في القبل ولو من الميتة وحده في الصحيح الذكر غيبوبة الحشفة وفي مقطوعها مقدارها فيجب
الغسل به وان انفك عن الانزال والانتشار وكذا في دبر المرأة على الاشهر وفي دبر الغلام
او وطي الغلام والبهيمة تردد من الاصل وما ياتي وعدم علم الهدى بالوجوب وادعى عليه الاجماع
وهو احوط بل اظهر واما كيفيته فواجبها خمسة امور الاول النية مقارنة لغسل اول جزء من الراس ان كان
مرتبا وان كان مرتمسا ففي اعتبار المقارنة لاول جزء من البدن مطلقا او بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة
عرفية او للانغماس الكامل بحيث يتقارن الانغماس جميع البدن اقوال واوسطها اشهر والجمع
بينه وبين الاخير احوط او مقدمة عند غسل اليدين وفيه ما مر في الوضوء والاحوط الاول واستدامة حكمها
كما مر ثمة وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر انفا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
كالشعر ولو كان كثيفا وغيره نعم لا يجب غسله وان كان احوط والترتيب وهو ان يبدأ براسه ومنه الرقبة
ثم يغسل ميامنه ثم مياسره وكلا منهما من اصل العنق الى تمام القدم ولا يجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء الثلثة
كما قالوه ولكنه احوط ويتبع البشرة والعورة الجانبين وتوزع كل من نصفيهما على كل منهما مع زيادة شيء من باب
المقدمة في كل منهما ويسقط الترتيب بين الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة واحدة تحت الماء
ولا يسقط بالوقوف تحت المطر ونحوه على الاظهر ولو اغتسل لمعة وجب الاستيناف على الاقرب ومنونها

يعني پاره از اعضاء

سبقه الاستبراء للمنزل اذا كان رجلاً لا مطلقاً على الاقوى بالبول مع امكانه وبالاجتهاد مع عدمه عند الاكثر
او مطلقاً كما هو ظاهر المتن وهو الاستبراء بالاجتهاد اى ان يعصر ذكره من اصل المقعد الى طرفه اى الانثيين ثلاثاً باصبعه
الوسطى بقوة وينتره بجذب القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة وبالابهام ثلاثاً فى كل من العصر والنتر
فيكون المسحات ستاً او تسعاً ولا يجزى دونها على الاشهر الاقوى وغسل اليدين ثلاثاً من الزندين على المشهور
او ما دون المرفقين او منهما كما فى النصوص والمضمضة والاستنشاق كما مر فى الوضوء وامرار اليدين على الجسد
وليس بواجب لخروجه عن مفهوم الغسل وتخليل ما يصل اليه الماء للنصوص وربما استفيد منها الاستحباب
الوضوء والغسل يصح كلا ازيد ولا احدهما فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها
لاحدها ومس كتابة القرآن وهى كلماته وحروفه المفردة وما يقوم مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه
تحله الحيوة وتعرف قرآناً بعدم احتمال لغيره وبالنية ولا حرج مع انتفائهما ودخول المساجد الا اجتيازاً
حلول حيوة در دست حتى ناخن حرام است ... ناخن عيب ندارد
فيها فيجوز خاصة لا مطلقاً المشى والمرور فيها على الاحوط بل الاقوى عدا مسجد الحرام ومسجد النبى فيحرم الدخول
فيهما ولو اجتيازاً ولو احتلم فيهما او حصل فيهما مجنباً تيمم لخروجه فيهما وجوباً على الاشهر الاقوى
ووضع شئ فيها على الاظهر وان لم يستلزم اللبث بل ولو طرحه من الخارج ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة
ما زاد على سبع آيات الى السبعين فيتأكد فيهما ومس المصحف وحمله والنوم حتى يتوضأ فتخفف الكراهة
ولا تزول على الاصح وان لم يتمكن من الوضوء تيمم ويتخير فى نية البدلية عن احدهما ومن الغسل لعله الاولى
والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق فينتفى الكراهة بهما فى المشهور وقيل بهما مع غسل اليدين وقيل

او بالوضوء

12

او بالوضوء وقيل بغسلها وبالمضمضة وفيه غير ذلك من الاقوال والنصوص والكل حسن وينزل الاختلاف
على مراتب الفضل وظاهر المتن انتفاء الكراهة بذلك والا دل الخفة كما نص عليه الشرايع والخضاب وهو
ما يتلون به من حناء وغيره ويحتمل الاختصاص بالاول كما يكره الخضاب بعد الجنابة فكذا العكس الا اذا
اخذ الحناء ماخذه كما فى رواية ولو رأى المجنب بالانزال بللاً مشتبهاً بالمنى بعد الغسل اعاده الا مع البول
قبله للتوبة بلا خلاف وكذا مع الاجتهاد مطلقاً كما فى المتن والشرايع او بشرط تعذر البول كما هو المشهور ولا دليل
عليه هنا من اصل بل اطلاق النصوص بالاعادة مع عدم البول يدفعه ولا ريب انه احوط ولو احدث
بالاصغر اثناء الغسل ففيه ثلثة اقوال اصحها واشهرها الاصل وجوب الاتمام والوضوء ولكن الاعادة
مشهورة ومنصوص والاحوط الجمع بين القولين بالاعادة والاتمام والوضوء ويجزى غسل الجنابة
عن الوضوء باجماعنا ولا يستحب ايضاً على الاصح الاشهر وفى اجزاء غيره من الاغسال عنه تردد اظهره
انه لا يجزى بل يجب الوضوء وعليه المشهور وصريح الرضوى والمروى فى نوادر ابن جمهور التاسعة
غسل الحيض والنظر فيه وفى احكامه وهو فى الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار عبيط له دفع
وحرقة عند خروجه وبهذه الاوصاف يمتاز عن الاستحاضة حيث اشتبه به حيض فان اشتبه
بطرف الضد من الاوصاف المذكورة فان اشتبه بالعذرة اى بدم البكارة حكم لها ان تطوق القطنة
التى تستدخلها وللحيض ان انغمست وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من جانب الايسر وللحيض
ان خرج من جانب الايمن كما سيأتى على الاصح الاشهر وقيد بالاغلب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضاً

فانه يحكم به ولو لم يكن كذلك كما سيأتي ولا حيض مع رؤيته بعد سن اليأس وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في
بحث العدة ولا مع الصغر قبل اكمال تسع سنين اجماعا فيهما وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات
واقوال مختلفة الا ان الاشهر والاصح الجمع والاشهر بين العامة انه لا يجتمع ومع ذلك ففي سنده
ودلالته ضعف واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام متوالية فلو رأت يوما او يومين ثم لم ترى
الى انقضاء العشرة من الاول الرؤية فليس ذلك الدم حيضا اجماعا ولو كملت الثلاثة في جملة العشرة
فقولان والمروي في المرسل انه حيض وعليه الشيخ وغيره ولا يخلو من قوة للاصول الا ان خلافه هو المشهور
ودليله غير معلوم عدا الاصول ولولا الشهرة لامكن دفعه وعليه فيجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت
الكرسف تلوث ولو قليلا على الاقوى وفي اعتبار ليلة الاولى والاكتفاء بما عداها اشكال والثاني اقوى ان لم
يكن خلافه اجماعا كما فهم من التذكرة والمنتهى وما تراه المرئة بين الثلثة اي ما بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية
فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جروح ولا فرق في ذلك
بين غير ذات العادة مطلقا وصاحبتها ولو عددية بان حصل العشرة فيحكم عليها زائدا على ايام العادة بكونه حيضا
لو كان مخالف الوقتية او عددية
ايضا ولو كان بعد ايام الاستظهار على الاقوى هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة ومع تجاوزه عنها
اي الاحتياط
ترجع ذات العادة اليها فتجعلها حيضا وقتية كانت او عددية او اماهما لكنها في الاولى ترجع فيما
اي ذات الوقتية
لم تعتده الى احكام المبتدأة والمضطربة والمبتدأة بفتح الدال وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة لابتدائها
بالدم كما يستفاد من المعتبرة والمضطربة وهي من نسيت عادتها او تكرر لها الدم من غير استقرار

عادة

اللهم وفقني للإتمام

عادة ترجعان الى التميز فتجعلان ما بصفة الحيض وشرائطه حيضا وما عداه استحاضة فرع فقد اي التميز باتفاق
الدم في الصفات او اختلافه مع كون ما بالصفة اقل من الثلاثة او اكثر من عشرة او كون ما ليس بالصفة
الحكم بكونه طهرا واحدة او مع النقاء اقل من عشرة ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقاربها من الطرفين
واحدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا يعتبر اتحاد البلد على الاقرب والمشهور جواز رجوعها
الى اقرانها وذوات اسنانها اذا فقدت الاقارب او اختلفن كما عليه جماعة او مطلقا هنا ولم يعرف
له مستندا واضحا ان لم يكن اجماعا فان لم يكن الاهل والاقران او كن مختلفات ولم يغلب
بعضهن على الاخرى رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي اخذ ستة في كل شهر او سبعة كذلك
اي المبتدأة
مخيرة بينهما الا ان الاخيرة احوط او ثلثة من شهر وعشرة من شهر اخر مخيرة في الابتداء بما شائت
منهما وهذا احد الاقوال في المسئلة ومستنده الجمع بين الروايات المختلفة ولا يخلو من مناقشة و
اي المذكورات
الاحوط تعين السبع مطلقا وتتخير في وضعها حيث شائت وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج
في ذلك عليها هذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا ولو نسيت احدهما وان كان الوقت
اي الزوج
اخذ العدد كالروايات والعدد جعلت ما تتيقن من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما
حيث شاءت مع ايام كان في الروايات وتجعل العدد المذكور فيها حيث شاءت
والكملة بما فيها على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة والكملة به او اخره تحيضت
ار بعد مرددى سبعا او غيره — يتيقن
بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام او وسطه المحفوف بمثله يوما والتسع يوم حففته بيومين واختارت
اي تتمة الروايات
السبعة قطعا ليوافق الوسط او يومان حففتهما بمثلهما فتتيقنت اربعة واختارت هنا الستة مع

احتمال الثمانية بل العشرة بناء على تيقن السبع وامكان كون الثامن والتاسع حيضا فتجعل قبل المتيقن
يوما او يومين او ثلاثة وبعده كذلك او الوسط المطلق بمعنى الانشاط حفظة بيومين متيقنة واكملت
السبع او احد الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو
ذكرت عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة مثلا في وقت ولم تجزم بكونها جميع العادة او بعضها واولها
وآخرها فهو المتيقن خاصة واكملت باقي الروايات قبله او بعده او بالتفريق وانما تثبت العادة
بانفها عندنا باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع عدم تحيض بينهما في ايام من رؤية الدم
اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين
كان رأت السبع في اول شهر وآخره فان سبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في
الثاني كما ان الوقت المتفق في الشهرين مع اختلاف العدد فيهما تصير عادة وقتية خاصة ولا فرق
بين الثلثة في صورة التجاوز عن العشرة في وجوب الرجوع في شهر الثالث اليها وكذا في التحيض بمجرد الرؤية
فيه الا في الثانية فيأتي الخلاف فيه ولا يشترط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويين في
استقرار العادة الا على الاقوى ولا تثبت الا برؤية مرة في الشهر الواحد باجماعنا وفي المرتين
المتساويين خلاف واشكال ولو رأت في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها ايضا
لكن بصفة الحيض بشرائطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة على الاشهر الاظهر وفيه قول آخر
بترجيح التميز وهو متروك ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع او بالتميز على الاظهر

ثم ان محل

ثم ان محل الخلاف في المتن اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم تخلل اقل الطهر بينهما اما مع
الانفصال والتخلل ففيه خلاف من وجه آخر والاقرب جعل العادة خاصة حيضا قبل مع التميز وهو ضعيف
وتترك ذات العادة الوقتية الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم اجماعا اذا كانت في ايامها
ومطلقا على الاشهر الاقوى وفي تحيض المبتدأة والمضطربة وقتا بذلك تردد واختلاف بين الا
صحاب والاشهر الاظهر ذلك و لكن الاحتياط للعبادة اولى حتى تيقن الحيض بمضي ثلثة ايام كما
عليه المرتضى واعلم ان من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ بوضع القطنة
كيف شاءت على الاقوى فان خرجت نقية فقد طهرت فلتغتسل من غير استظهار وكذا
ذات العادة اذا انقطع دمها عليها ومع استمرار الدم والتجاوز عنها تستظهر و
تحتاط بترك العادة استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا وهو احوط واولى بعد عادتها
بيوم او يومين او ثلثة ثم هي مستحاضة تعمل عمل المستحاضة وتصبر الى العشرة ان احتيج اليه
فان استمر وتجاوز عنها كان ما بعد ايام الاستظهار [illegible] استحاضة قطعا واما هي في النصوص والفتا
وجماعة كونها حيضا ولكن المشهور كونها استحاضة ومستنده غير واضح الا انه احوط فتقضي
ما تركته فيها من العبادة والا فيستمر بل انقطع على العشرة او قبلها فحيث الصوم الذي
اتت به فيما بعد ايام الاستظهار لما مر من ان ما تراه [illegible] من الثلثة الى العشرة
مع عدم التجاوز حيض لكن الصلوة التي اتت بها فيه لظهور كون ايام الاستظهار معها

ما بعده ان كان حيضاً على الاظهر الاشهر بل قيل اجماعاً واقل الطهر عشرة ايام اجماعاً ولا حد لاكثره
بلا خلاف الا من الحلبي فثلثة اشهر وهو نادر واما الاحكام فلا تنعقد ولا تصح لها صلاة ولا صوم ولا
طواف وتحرم عليها واجبة كانت الثلثة او مندوبة ومشغولة بالحيض كانت فيها ام طارئة ولما تغتسل
ولا يرتفع لها حدث مطلقاً لو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان في النقاء المتخلل في الحكم بكونه
حيضاً ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازاً فيحل خاصة فيما عدا المسجدين فيحرم ايضاً فيهما وكذا يحرم عليها
وضع الشيء فيها لا الاخذ منها كالجنب وقراءة العزائم الاربع وابعاضها ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها
ومن في معناه وطيها قبلاً على الاظهر او مطلقاً على الاحوط اذا كان عالماً به وبالتحريم عامداً اجماعاً ويلحق بالعلم
به الظن المستفاد من اخبارها به اذا لم تكن متهمة ويلحق الايام الاستظهار بايام الحيض وجوباً على القول
بوجوبه واستحباباً على تقديره والاحوط اعتزالها فيها الى انقطاعها ولو على الثاني لاحتمال الحيضة بالانقطاع عليه
كما مر لكنه في بلوغه حد الوجوب كما قيل نظر ولا يصح طلاقها مع دخوله اي الزوج بها وحضوره وغيره اما ما سيأتي
فتحله ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء او ما في حكمه وقضاء الصوم الواجب المتفق في ايامها الجملة
او مطلقاً حتى المنذور على القول حرام الصلاة فلا يجب عليها قضاؤها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير
ذلك والاجود لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة او تلتها او استمعت اليها فيه قولان والاشهر نعم
لها ذلك وهو الاشهر وفي وجوب الكفارة على زوج بوطيها روايتان وقولان احوطهما الوجوب وهو الاشهر بين
المتقدمين حتى ادعى جماعة منهم الاجماع على ذلك فلا يترك الاحتياط مهما امكن وهي اي الكفارة دينار

اى منقال ذابر

اى مثقال ذهب خالص مضروب ولا يجزي التبر ولا القيمة على الاصح في اوله اي الحيض ونصف في وسطه وربع
في اخره ويختلف باختلاف الحيض الذي وطئت فيه فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات
الثلثة وهكذا ذات العادة كانت ام لا كانت العادة عشرة ام لا على الاقوى ومصرفها عند الاصحاب
مستحق الزكاة ولا يعتبر فيه التعدد ولا كفارة على الموطوءة ولو كانت مطاوعة ويستحب لها الوضوء
المنوي به التقرب دون الاستباحة لوقت كل صلاة من صلاتها اليومية وذكر الله تعالى بعده مستقبلة القبلة
في مصلاها بل حيث شاءت لاطلاق النص وان كان اختيار المصلى ان كان احوط ولكن الذكر بقدر صلاتها
كما في الخبر ويكره لها الخضاب كالجنب وقراءة ما عدا العزائم الاربع حتى السبع والسبعين هنا على ما
يقتضيه اطلاق النص وكلام الاكثر وقيل باستثناء ما كالجنب ولا بأس من وجه ولكن الاطلاق احوط وحمل المصحف
ولمسها متنه وبين سطوره ويكره للزوج ومن في معناه الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة حتى الدبر ولا يكره
ما خرج عنه ووطيها قبل الغسل ويتأكد اذا لم يكن شبقاً ولا يحرم عليه مطلقاً على الاشهر الاقوى والاحوط ان
يأمرها بغسل فرجها ثم ليأتها ان شاء واذا حاضت بعد دخول الوقت الفريضة ولم تصل مع الامكان
بان مضى من اوله مقدار فعلها ولو مخففة بقدر ما يجب وفعل ما يتوقف عليه مما ليس بحاصل لها ظاهرة
قضت اجماعاً ومع عدم الامكان لم يجب القضاء ولو ادركت بمقدار اكثرها على الاشهر الاقوى وكذا لو ادركت
من آخر الوقت قدر الطهارة وغيرها من المقدمات المفقودة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلاة وجب
حالها وجبت اداء مطلقاً حتى في الظهر والمغرب ومع الاهمال بها وجبت قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب

في كيفيته وواجباته ومندوباته لكن لا بدّ معه من الوضوء كما مرّ الثالث غسل الاستحاضة ودمها في
الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقيّده بالاغلب ليندرج فيه ما استدركه بقوله لكن
ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار ان كما مضى مستمرا الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس وبعد
سن اليأس وقبل البلوغ الى اكمال التسع ومع الحمل على قول ولا على الاشهر الاظهر ان اجتمع شرائط
الحيض كما مرّ فهو استحاضة ولو كان مسلوب الصفات كان حيضا حائرا او لعدم امكان الحيض
في جميع ذلك ويجب عليها بعد رؤيته اعتباره بالكرسف وملاحظة فانّ الاستحاضة تنقسم الى قليلة
ومتوسطة وكثيرة لانه اما ان لا يغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او يغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسها
الى غيره او يسيل عنها الى الخرقة فان لطخ باطن القطنة ولم يغمسها يلزمها ابدالها او تطهيرها لعدم العفو
عن هذا الدم ولو كان قليلا وعليه الجامع بين الناصرية والمنتهى ولا يجب تغيير الخرقة نعم يجب غسل ما ظهر
من فرج عند الجلوس على القدمين والوضوء لكل صلاة على الاشهر الاظهر وعن الناصرية الاجماع
ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك من ابدال القطنة والوضوء
لكل صلاة تغيير الخرقة وفاقا للاكثر وفي المنتهى الاجماع وغسل للغداة بلا خلاف كما قيل وعن الناصرية
وفي الاجماع وجوبه لها مشروط بالغمس قبلها فلو تأخر الغمس عن الصلاة فكالاول وان سال لزمها
مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما به وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما به وكذا تجمع بين
صلاة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فالصبح خاصة بلا خلاف ولا اشكال فيما عدا
الوضوء

عدا الوضوء والثانية فاشكال وخلاف والمشهور ما في المتن وهو احوط بل واظهر لكن مع كل غسل
لا لكل صلاة كما هو ظاهر جمع وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وان
كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يستفاد من الصحيح وربما قيل باعتبار وقت الصلاة
ولا شاهد له والاحوط بل الاظهر وجوب معاقبة الصلاة للوضوء والغسل وكذا الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد
فاذا فعلت المستحاضة ذلك اي جميع ما يجب عليها بحسب حالها من القلة والتوسط والكثرة صارت
طاهرة يباح لها كل مشروط بالطهارة ومع الاخلال لم يبح لها الصلاة ولو تعلق بما عدا الغسل والوضوء ولا الصوم
لو تعلق بالاول ولا مس كتابة القرآن لو تعلق شيء منهما ويجوز لها اللبث في المساجد مطلقا على الاقوى
وفي توقف جماعها على الافعال في الجملة او على افعال ولا يتوقف عليها اجمع وفاقا للاكثر ولا سيما في
الاغتسال ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد على الاقوى الكثرة منجبر به على الاظهر كما مرّ وتجب عليها الاستظهار
والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد غسل فرج والقطنة وتغيير الخرقة لعدم العفو عن هذا الدم
وللمعتبر ونقضه ما كان محلا قبل الوضوء في القليلة وقبل الغسل في المتوسطة والكثيرة وكذا يلزم من به السلس
او المبطون فيتطهر بقدر الامكان بعد تطهير المحل الرابع غسل النفاس بكسر النون وهو دم الولادة ولا يكون
الحكم بنفسها الا مع رؤية الدم ولو ولدت ولدا تاما في الخلقة ثم انه لا يكون الدم نفاسا حتى
تراه بعد الولادة وبان يخرج بعد خروج تمام ما يعد آدميا او مبدأ نشوء وان كان مضغة او معها
بان يقارن خروج جزء منه وان كان منفصلا على الاظهر الاشهر وفي الخلاف في الاجماع فلو رأته قبلها كان استحاضة

الا مع الامكان كونه حيضاً فحيض كما مضى ولو تعدد الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل
منه ما اتفقا فيه وعلى جميع ذلك الاجماع محققا او محكيا الا ما علم الخلاف فيه ولا حد لاقله بل اقله
مسماه ويحصل بوجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها وفي تحديد اكثره روايات واقوال اشهرها و
اظهرها انه لا يزيد عن العشرة اكثر الحيض بل يجب اكثرها لغير ذات العادة مطلقا ولصاحبتها مع انقطاع الدم
عليها واما مع التجاوز فعادتها ويجب على النفساء مطلقا ان تختبر حالها بالاستبراء عند انقطاع الدم
قبل العشرة كالحائض فتضع قطنة في فرجها ثم تخرجها فان خرجت القطنة نقية اغتسلت النفساء والا
توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأته وما بعدها فهو استحاضة على ما اخترناه وظاهر المصنف كون العشرة
مع التجاوز نفاسا مطلقا ولو لذات العادة حرمتها والاظهر ما قدمناه من ان نفاسها حينئذ عادتها وانما يحكم بالدم
نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة اذا وجد فيهما او طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة
او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متاخرا بل في وقت الدم او دمين فصاعدا
وما بينهما ولو لم تره الا بعد العشرة فليس بنفاس على ما قدمناه والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب
ويكره في حقها ويستحب وغسلها كغسلها في الوجوب والكيفية واستحباب تقديم الوضوء على الغسل
جواز تأخيره عنه مع وجوب اصله كما مر وذلك فانه حيض في المعنى حكما الا في عدد وظهر حبلة منها مجا
ويأتي في الجملة الاخرى الى مس كغسل الاموات والنظر فيه في امور اربعة الاول في بيان ما يعمل عند
الاحتضار وبعده والفرض فيه كفاية استقبال الميت مطلقا بالقبلة مع عدم الاشتباه على الاحوط

القولي و

القولي واشهرها ولا يجب بعد الموت لانتفاء الموجب لحالة الحق واستقباله عندنا بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها اي القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا ويسن
نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه اذا تعسر عليه النزع وتلقينه وتفهيمه الشهادتين والاقرار
بالائمة ع وينبغي للمريض متابعته قلبا ولسانا وان تعذر فقلبا وكلمات الفرج وينبغي جعل خاتمة
تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وان تغمض عيناه بعد الموت معجلا
ويطبق فوه كذلك ويشد لحياه وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ويغطى بثوب
وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده خصوصا يس والصافات قبله والاسراج عنده ان
ليلا الى الصباح في المشهور ولا شاهد له بالخصوص والمروي ضعيفا دوام الاسراج ويعلم المؤمنون
بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار
وللمعلم الاجر فيه وفيهم وان يعجل تجهيزه وايداعه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه في موته
فلا يجوز فضلا عن رجحانه بل يصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها بتغيره او غيره من امارات
الموت وان كان الميت مصلوبا لا يجوز ان يترك على خشبة ازيد من ثلاثة ايام اجماعا كما عن الخلاف
ويكره ان يحضره حين الموت جنب او حائض فان الملائكة تتاذى بذلك فان حضرا او لم
يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ولا باس ان تليا غسله ويصليا عليه
كما عن الرضوي وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديدا والقائل الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الاجماع وفي
التهذيب

انه يسمعه من الشيوخ ولا يكره بغيره للاصل وحرمة القياس الثاني في بيان الغسل وفروضه
ازالة النجاسة العارضة عنه قبل تغسيله فلا يجزي في الاثناء مطلقا ولو مرتبين للغسل ولا لازالتها وتغسيله
بماء مصاحب بشيء من السدر مطحونا او ممروسا واقله ما يصدق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج الماء
عن الاطلاق في الغسل الاول ثم بماء مصاحب بشيء من الكافور كذلك ثم بماء القراح اي الخالص من
الخليط مطلقا بحيث لا يسمى غسلا بماء السدر والكافور وان اشتمل على شيء منهما وان كان
الاحوط تخليص الانية عنهما مطلقا للامر به في المرسل ويجب ان يكون كل من هذه الاغسال مرتبا
كغسل الجنابة فيبدا بغسل راسه والرقبة ثم بميامنه ثم بمياسره وفي اجزاء الارتماس
هنا عن الترتيب وجهان احوطهما العدم وان كان الاجود نعم ويعتبر النية فيها مقارنة
لاول كل منها على الاصح الاقوال وهي الاصح خلاف ويتولاها الصاب مطلقا لانه الغاسل لا المقلب ولو
تعذر السدر والكافور كفت مرة بالقراح عند المنتهى وجماعة خلافا للاخرين فثلثة وهو اظهر واحوط
وفي وجوب الوضوء هنا او استحبابه قولان والاستحباب اشبه عند الفضلاء والاكثر والاصح
عن الطرائل الترك احوط ان لم نقل بكونه اظهر كما هو خيرة جمع واما الوجوب ففي شان الغسل
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غيره يتيمم كالحي العاجز وسنته ان يوضع على مرتفع
من خشب ونحوه موجها الى القبلة كتوجهه حال النزع ولا يجب على الاظهر والاشهر ولكنه احوط مطلقا
عليه بالسبه من الماء وان يفتق جيبه باذن الوارث وينزع ثوبه من تحته للنص وفيه تصريح

بان تجعله

18
بان تجعله بعد الغسل وهو ايضا ظاهر تعليلهم الحكم بانه مظنة النجاسة فيتلطخ به اعالي البدن وعلى تقدير نزعه
يستر عورته به اي بخرقته عن الناظر المحترم وجوبا ان كان والا فيستحب للاستظهار وتليين اصابعه
برفق ان امكن والا فيترك وان يغسل راسه وجسده امام الغسل برغوة السدر وان يغسل فرجه بالحرض
اي الاشنان مجردا عنه جماعة ومصحوبا بالسدر عند اخرين وان يبدأ بغسل يديه بماء السدر من رؤس
الاصابع الى نصف الذراع ثلثا ثلثا ثم بشق راسه الايمن ثم الايسر وان يغسل كل منه ثلثا ثلثا
في كل غسلة من الاغسال الثلثة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما الا الحامل فلا
يستحب فيهما ولا في الثالثة مطلقا بل يكره فيها وان يقف الغاسل على يمينه وان يحفر للماء الذي يخرج
عنه حفيرة تجاه القبلة وان ينشف بعد الفراغ من الغسلات بثوب ويكره اقعاده وقص شيء من
اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل منهما معه وجوبا للامر
به في الصحيح وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء الذي يغسل به في الكنيف المعد للنجاسة
وفي معناه على الاحوط والبالوعة اذا كانت عليها مشتملة ولا باس بالبالوعة اذا كانت عنها
خالية بل مطلقا لاطلاق الروايات الثالث في بيان الكفن والواجب منه ثلث قطع مئزر بكسر الميم ثم الهمزة
الساكنة يستر ما بين السرة والركبة والى الصدر والقدم افضل مع رضا الورثة او الوصية وقميص
يصل الى نصف الساق والى القدم افضل بشرط ما مر وازار بكسر الهمزة يشمل جميع البدن
طولا وعرضا ولو بالخياطة كما قيل ولكنه الاحوط الزيادة طولا بما يمكن شده من قبل راسه

درجله وعرضًا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخرى ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت

ولا يجب الاقتصار على الادون وان مماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان

يكون مما تجوز الصلاة فيه للرجال حال الاختيار فلا يجوز حرير المحض ولا المعمول من وبر

وشعر ما لا يؤكل لحمه وجلده بل مطلق الجلد على الاحوط هذا مع القدرة ومع الضرورة تجزى من العدد اللفافة

الواحدة ان سترته لجميع البدن مع الامكان والا فما تيسر ولو ثوبا واحدا خاصة ويجب اجماعا ومن

الجنس كل مباح لكن يتقدم الجلد على الحرير وبما بعده دون الوجوب اشكال ويجب تحنيطه ومسح مساجده

السبعة بالكافور وان قل اذا لم يكن محرما والا فيحرم اجماعا وسنة ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه

او يتوضأ على ما ذكره جماعة ولم اقف لهم على رواية والموجود في الصحيح غسل اليدين الى المنكبين

ثلثا وفي غيرها الى المرفقين والرجلين الى الكعبين وان تزاد للرجال حبرة بكسر الحاء وفتح

الباء الموحدة يمنية عبرية بكسر العين او فتحها اجماعا كاسم العين ويذكره ذكرى والمستفاد من اكثر الاخبار كونها

من اللفافة وهو احوط وينبغي ان يكون غير مطرزة بالذهب بل يجب لما فيه من اضاعة المال من غير حاجة

وخرقة لربط فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع فصاعدا الى ذراع ليشد بها

الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها الى الجزء الذي

ينتهي اليه وعمامة قدرها عرضا ما يصدق معه اسمها وطولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان

يشتمل على ما ينبغي به عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك ويلقيان على صدره وقد

وقد ورد

وقد ورد بالكيفية اخبار اخر الا ان ما ذكر اشهر وان يكون الكفن قطنا وابيض الا الحبرة فحمراء للحبرة وان

يطيب بالذريرة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها الف صلاة وسلام وتحية وان فقدت فبا

التراب الابيض ان امكن والا فبالاصبع على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد باسمه

اشهد ان لا اله الا الله وزاد جماعة وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاقرار

بالائمة ع واحدا بعد واحد ولا بأس به كما لا بأس بغير ذلك من القرآن والادعية وان يجعل بين ا

اليتيه قطن يضعه على فرجه وان خيف خروج شيء منها او من احدهما جاز الحشو به عندنا وان تزاد للمرأة

لفافة اخرى لثديها تلفان بها وتشد الى ظهرها ونمط على قول او لفافة مخيرا بينهما على اخر

او من غير تخيير على قول ثالث وله القميص وتبدل بالمقنعة وان يسحق الكافور باليد في المشهور

وان فضل عن المساجد القي على صدره وان يكون اقل الكافور الحنوط او مطلقا درهما في المشهور

وقيل مثقال وزاد عليه بعضهم نصفا او اخر ثلثا والكل حسن ان الله تكل وتبرك فضلا او اربعة

دراهم على قول ومثاقيل على اخر والكل خير واكمله ثلثة عشر درهما وثلث

وقيل ونصف وان يجعل معه جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب طول كل منهما في المشهور

قدر عظم الذراع ثم شبر ثم اربع اصابع ويجعل احديهما من جانب الايمن في مقابله ترقوة والاخرى

مع ترقوه جانب الايسر يلصقها بجلده ويكونان من النخل كما هو ظاهر الاخبار وقيل والقائل اكثر كما

قيل ان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ولا بأس به للجر وقيل بالعكس ولم

[illegible]

أعني له على إثره ويكره بل الخيوط بالريق أي بماء الفم ولا يكره بغيره ويجعل لما يبدو من الأكفان الكمام
ولا بأس بهاني قميصه إذا أريد تكفينه به وأن يكفن في الكتان ولا يحرم على الأشهر الأظهر وإن كان
الترك أحوط وفي السواد بل قيل مطلق الصبغ وأن يجمر الأكفان بالدخنة الطيبة أو يطيب بغير الكافور
والذريرة وقيل بالمنع وهو أحوط أو يكتب عليه بالسواد في المشهور وقيل مطلق الصبغ وأن يجعل في سمع الميت
وبصره شيء من الكافور على الأظهر وقيل يستحب وفيه ضعف وقيل يكره أن يقطع الكفن بالحديد
والقائل الشيخان قال في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وعن المعتبر
يستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره ولا بأس به الرابع في بيان الدفن والفرض فيه
كفاية أن يواريه في الأرض على وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته عن الانتشار
واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان وأن يوضع على جانبه الأيمن
موجهاً إلى القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ولو كان الميت في سفينة البحر وتعذر نقله إلى البر ثقل بعد
تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه وألقي فيه أو جعل في خابية أو في وعاء وأرسل إليه
والأحوط أن لا يعدل عن هذا الرابعة مع الإمكان ولا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين
مطلقاً ولو كانت ذمية حاملاً من مسلم بوطي صحيح أو مطلقاً على الاحتمال وقيل دفنت في مقبرة المسلمين
يستدبر بها القبلة إكراماً للولد والقائل المشهور بل عن ... وكره الإجماع فلا بأس به وفي حكم الذمية
غيرها مطلقاً كما يفيده التعليل وسنته اتباع الجنازة وتشييعها وينبغي خلفها أو مع جانبيها

جانبيها

أو مع جانبيها ويكره أمامها وتربيعها أي حملها من جوانب الأربع كيف اتفق وليس فيه
دناءة ولا سقوط مروة والأفضل أن يبتدئ بمقدم السرير الأيمن على عاتقه الأيسر ثم
بمؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن ثم يدور حوله إلى أن يرجع إلى المقدم وحفر القبر قدر قامة
معتدلة أو إلى الترقوة وأن يجعل له لحد أي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة
وأن يتحفى النازل إليه أي ينزل إلى القبر حافياً ويحل أزراره ويكشف رأسه ومرجع
الضميرين النازل ويدعو للميت عند نزوله بالمأثور وأن لا يكون النازل رحماً ولا
شيئاً إذا كان أباً إلا في المرأة فالمحارم كالزوج أولى بإنزالها وأن يجعل الميت عند رجلي القبر
إن كان رجلاً ليسل في القبر سلاً وقدامه مما يلي القبلة إن كان امرأة لتؤخذ إليه عرضاً وينقل
الميت من إلى القبر مرتين يوضع على الأرض في كل مرة ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبته
وينزل في المرة الثالثة إلى القبر برفق سابقاً برأسه إن كان رجلاً كما دخل إلى الدنيا وتؤخذ
المرأة عرضاً ويحل عقد كفنه بعد وضعه ويلقنه الولي أو من يأمره قبل شرج اللبن الأصول دينه
وأن يجعل معه تراب الحسين عليه السلام ويشرج وينضد اللحد باللبن على وجه يمنع دخول التراب
إليه ويخرج من قبل رجليه مطلقاً وإن كان الميت امرأة خلافاً للإسكافي فمن عند رأسها ويهيل
الحاضرون التراب ويحثونه في قبره بظهور الكف حالكونهم قائلاً لا إله إلا الله مسترجعين أي قائلين
إنا لله وإنا إليه راجعون ولا يهيل ذو رحم لأنه يورث القسوة ثم يطم القبر ولا

يوضع فيه من غير تراب فانه ثقل على الميت ويرفع بقدر اربع اصابع مفرجات مربعا

زاد والماء اربع فانه لا يستنا ويصب عليه الماء لينجافي عنه العذاب ما دام الندى في التراب والافضل ان

يبدأ بالصب من راسه مستقبل القبلة وينتهي اليه بعد دوره فان فضل ماء صب على وسطه وان يضع

الحاضرون الايدي مفرجات الاصابع عليه بحيث تغيب فيه مستقبلي القبلة مترحمين طالبين الرحمة له

ويلقنه الولي او من يأذن له بعد انصرافهم عنه ويكره فرش القبر بالساج اي اللوح من الخشب الا مع الحاجة

اليه لنداوة القبر وتجصيصه الا قبور الانبياء والاولياء والصلحاء والعلماء تعظيما لشعائر الاسلام

وتحصيلا للكثير من المصالح الدينية مع اتفاق المسلمين عليه سلفا وخلفا وتجديده بعد الاندراس ودفن

ميتين في قبر واحد اختيارا ولا بأس مع الاضطرار ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته الا الى احد

المشاهد المشرفة فيستحب اجماعا فتوى وعملا ويجوز بعده ايضا ما لم يكن مع محرم على الاظهر خلافا للاكثر

وهو احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة الواجب على زوجها مطلقا ولو كان لها

مال اجماعا الا اذا كان معسرا لا يملك ما يزيد عن قوت يوم وليلة والمستثنيات في الدين فيكفن

من تركتها ان كانت والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها ولا يلحق

بالزوجة الموطوءة وقيل نعم وهو احوط ولا بها باقي واجب النفقة على المملوك فيلحق بها مطلقا الثانية

كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته قبل الدين والوصية وفي تقديمه على حق

المرتهن وغرماء المفلس وحق الجناية اشكال الثالثة لا يجوز نبش القبر اجماعا ولا نقل الموتى والميراث

بعد دفنهم

بعد دفنهم ولو الى المشاهد المشرفة والاقوى جوازه وان حرم النبش وان كان الا

حوط الترك الرابع الشهيد وهو المسلم المقتول في معركة القتال امر به النبي او الا

مام على قول وزيد في آخر او نائبهما وقيل في كل جهاد حق وفيه اشكال والاحوط الاول

اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد

فيكفن حينئذ كما ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وجوبا

وينزع عنه الخفان قطعا وان اصابهما الدم على اشكال فيه والفرو على الاظهر

الخامس اذا مات ولد الحامل في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج

فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء ان

وجدن والا فالرجال المحارم والا فغيرهم ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر واخرج

مطلقا ولو كان مما لا يعيش عادة وفي رواية مرسلة لابن ابي عمير صحيحة اليه او حسنة انه بعد ذلك

يخاط بطنها والعمل بها متجه لعدم ارسالها كالمسانيد ومع ذلك فهو احوط واسهل لتغسيلها مع

والسادس اذا وجد بعض الميت وفيه صدر او الصدر فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه والصلاة

عليه وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم وحنط اذا كان محله ولم يجب الصلاة عليه مطلقا خلافا

للاسكافي فاوجبها عليه اذا كان عضوا تاما وهو احوط ومورد النص والعبارة العضو المبان من الميت

فلا يجب في غيره للاصل خلافا للجماعة فيجب وهو احوط وفي الحاق العظم المجرد به قولان احوطهما ذالك الالحاق

ولف في خرقة ودفن وحنط اذا كان ما خلاص سقط كما في كلام جماعة ولا يخ من قوة ومع ذالك

فهو احوط واعلم ان الاحكام المقدمة عامة لكل ميت اجماعا الا السقط ففيه تفصيل ان رابعه بقوله
عمره دارد

قال الشيخ ان داكثر الاصحاب بل قيل لا يعرف فيه بيننا خلاف انه لا يغسل السقط الا اذا استكمل في

بطن امه شهورا اربعة فيغسل ح بل ويكفن ويلحد كما في المراتف وغيره ودفن ويحنط وهو احوط ولو كان لدونها
شهور اربعة

لف في خرقة ودفن وظاهر القننا التوقف فيما ذكره وهو ضعيف اينما تلاق الا في اللف في الخرقة فلم تعرف

مستنده وانما هو شئ ذكره جماعة ولكنه احوط ان يع لا يغسل الرجل ولا تيممه حيث يتعذر تغسيله

الا رجل او ذات محرم له وكذا المرأة لا تغسلها ولا تيممها الا امرأة او ذو رحم لها فيدفنان حيث يتعذر
محرم

المماثل وذو الرحم منهما بهما على الاشهر الاقوى وقيل يغسلان من وراء ثيابهما وهو احوط حيث

لا يستلزم محرما والا فترك التغسيل متعين ويجوز ان يغسل الرجل بنت ثلث سنين

مجردة ولو اختيارا وكذا المرأة تغسل صبيا له ثلث سنين مط على الاظهر واشترط الشيخ

فقد المماثل وهو احوط وفي الزائدة على المدة الى خمس سنين خلاف واشكال ولا ريب ان الترك

مع الامكان المماثل احوط ويجوز ان يغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع

او مصاهرة من وراء الثياب وكذا المرأة في حال الاضطرار بلا خلاف وفي الاختيار مجردا اخلاف

وللاحوط العدم وهو في الثاني اشهر ولكنه الجواز للة اظهر هذا في ما عدا الزوجين واما فيهما فالجواز احوط

مط اشهر واقوى ايضا الا ان الاحتياط هنا ايضا ما قدمناه الثالث من مات محرما كان كالمحل

الرابع مثل جنين حلالي که از برای تو حرام

في الاحكام

٢٢

في الاحكام حتى في ستر الرأس والرجلين لكنه لا يقرب الكافور بتغسيله بمائه او بتحنيطه به الخامس

لا يجوز ان يغسل الكافر بانواعه حتى الذمي ومن في حكمه ولا يكفن ولا يدفن بين

المقابر المسلمين وفي المخالف خلاف واشكال والاحوط الحاق بالمسلم كما هو المشهور

الا ان يكون معاندا فهو كافر العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة خارجة منه غسلت
او غيره

ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه كما عليه الصدوقان والحلي للاخبار وقيل بالقرض مط

لاطلاق الحسنين فيجب غسلها عن بدن الميت ايض ان بدئت منه قبل الدفن والا
وحديث حس

فلا يجب ولا اعادة الغسل مط الا اذا بدئت منه في الاثناء فالاحوط الاعادة ح بل مط

كما عليه العماني السادس الادس غسل من مس ميتا وانما يجب الغسل بمس

الادمي اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل فلا يجب به

قبل البرد ولا بعد الغسل وان استحب فيه ولا يجب بمس الشهيد وفي

وجوبه بمس عضو كمل غسله قبل تمام الغسل الجميع وجهان والاحوط

الوجوب وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او

ميت وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذالك وهو اي الغسل

المس كغسل الحايض في الكيفية في وجوب الوضوء قبله او بعده ولما

المندوبات من الاغسال فالمشهور انها ثمانية وعشرون غسلا وقيل خمسون

وهي غسل يوم الجمعة للرجال والنساء وللرجال آكد ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال فلا يجوز الا تقديم
يوم الخميس لخوف عوز الماء ولا التأخير الا قضاء وكلما قرب من الزوال فهو افضل كما قطع به الاصحاب وصرح
الرضوي وغسل اول ليلة من شهر رمضان والافضل ايقاعه هنا وفي سائر الليالي المستحب فيها الغسل
اولها وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة الفطر و
يومي العيدين الفطر والاضحى ويمتد وقته الى الزوال كما ذكره جمع من ظاهر الاصحاب وبه الفقه الرضوي ويوم عرفة
والافضل ايقاعه عند الزوال وليلة النصف من رجب في المشهور وقيل باليوم منه ايضا ولا بأس به ويوم
المبعث وهو السابع والعشرون من رجب في المشهور وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو
قال النبي ص من كان مولاه فعلي مولاه [illegible]
الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون منه وقيل فيه غير ذلك وغسل قبل الاحرام
للحج والعمرة ولا يجب على الاظهر الاشهر ولكن الاحوط عدم الترك وغسل زيارة النبي ص والائمة ع
ولقضاء الصلاة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق وتعمد الترك لا مطلقا وقيل بوجوبه كما هو ظاهر
الاخبار الواردة به وهو احوط وان كان في تعينه نظر وللتوبة من الكبائر وقيل من الذنوب مطلقا ولا
بأس به ولصلاة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة شرفهما الله تعالى
ومسجد النبي ص وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة الترابية والاضطرارية وهي التيمم والنظر فيه يقع
حين يولد وقيل يجب وهو احوط
في امور اربعة الاول شرط التيمم وتحققه عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع وجوده لجميع
اسبابه ومنها حفظ المال من اللص وان قل وضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيل الطهارة

ركعة

24 ركعة على الاظهر الاشهر او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق تحمله والالم يخشى
معه من سوء العاقبة والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه والمتوقع باستعماله ولو لم
يوجد الماء الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وزاد عن المثل اضعافا وقيل والقائل انه انما يجب
ما لم يضر به في الحال اي حال المكلف وهو اشبه واوفق بالاصول وعن ظاهر المعتبر الاجماع وكذا لو احتاج
اليه للنفقة او كان مجحفا بماله وعليهما الاجماع عن المنتهى والفارق بين وجوب الابتياع بالثمن
ولو كثر ووجوب حفظه من اللص وان قل هو النص لا غير ولو كان معه ماء وخشي باستعماله العطش
الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا او عطش
مع تفرقه لمفارقتها تيمم ان لم يكن فيه سعة من قدر الضرورة ففي الطهارة وكذا لو كان على جسده او
ثوبه الذي ولا يتم له الصلاة الا به نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء لا يكفيه الا لازالتها او الوضوء
مثلا فيزيلها ويتيمم عن الوضوء او الغسل وكذا من كان معه ماء لا يكفيه للطهارة من وضوء او غسل تيمم
فلا يجوز صرفه الى بعض اعضائه ولو كانت غسلا على الاقوى وعزاه في الذكرى الى العلماء وكذا اذا لم
يوجد للميت ماء للطهارة او خيف عليه من استعماله تناثر لحمه تيمم كالحي الذي يخاف من استعماله
الثاني في بيان ما يجوز ان يتيمم به وهو التراب الخالص عما لا يجوز التيمم به على الاحوط او مطلق
وجه الارض كما هو بين المتأخرين اشهر ولعله اظهر دون ما سواه من الاشياء المنسحقة كالنبات
والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ونحو ذلك مما هو خارج من مسمى الارض بالاجماع

الله ربی

فصل

ولا بأس بالتيمم بأرض النورة والجص قبل الاحراق ولو اختيارا على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع
وهو احوط الا في الفردة فيتيمم بهما ويعيد الصلوات احتياطا واما بعده فعند الاكثر المنع مطلقا وهو احوط الا
في الفردة فيحتاط فيهما بما مضى ويكره التيمم بالسبخة وهي ارض المالحة التي تنبت ولا تزرع وان جاز على الاظهر الاشهر
وعن المعتبر الاجماع وقيل بالمنع في الاول وهو احوط الا في الفردة كما مر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي من التراب
اختيارا تردد من الاختلاف في تفسير الصعيد بالتراب الخالص او مطلق وجه الارض وبالجواز قال
الشيخان وغيرهما الا انهما في المقنعة والنهاية خصصاه بحال الفردة ولا خلاف فيه بل عليه اجماعا عن
الف وفي روضة ومع فقد الصعيد حتى الحجر تيمم بغبار متصاعد من الارض على الثوب واللبد وعرف الدابة
ومجتنبي ابي اللثة ولا يجوز مع وجوده الا اذا خرج منها تراب صالح مستوعب لكل المسح وينبغي في التيمم
به جمعا او تلا ينفض ما وفيه ثم استعماله فلا يكفي ضرب اليد عليه ابتداء ومع فقده اي الغبار تيمم

فرع

بالوحل كتيمم بالارض وقيل يعتبر بعد ضرب اليدين مسح احدهما بالاخرى وفرك بينهما ادرت ما يزيد فاستبقى التجفيف
ثم النفض والتيمم به وهو احوط الا مع خوف فوات الوقت فيتيمم به كيف اتفق ومع فقده يسقط فرض الصلوات
وان وجد الثلج الذي لا يمكن معه الوضوء والاغتسال ولو بأقل جريان مطلقا على الاقوى وقيل يمسحه على
شبههما بها محل الوضوء او الغسل لحيث يحصل شبههما وقيل بل يمسحه على محل المسح في التيمم وهو احوط مع عدم خوف
الضرر ولكن مع القضاء خصوصا ان اوجبناه على فاقد الطهورين مطلقا الثالث في بيان كيفية وما يتعلق بها
انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع ضيقه ولو مطلقا اجماعا فيهما وفي صحته مع سعته قولان بل اقوال
اظهرها عدمه

احوطها التأخير الى ظن الضيق وان كان الجواز مع عدم رجاء زوال العذر بل مطلقا لا يخلو عن قرب ولكن
الالتزام بالاحتياط في مثل المقام مع الامكان مما لا ينبغي تركه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين
بالمسح ام لا فيه روايتان وقولان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة المكتنفة بها الجبينان
وظاهر الكفين من الزندين خاصة ولا يجب الزائد على ذلك حتى الجبينين ولكن الاحوط مسحهما بل
ومسح الحاجبين سيما القدر الذي يتوقف العلم بمسح الجبينين عليه فيؤتى به من باب المقدمة
ولو احتياطا في ذيهما وفي عدد الضربات اقوال اجودها عند المصنف والاكثر انه للوضوء ضربة
وللغسل اثنتان جمعا بين النصوص المختلفة وانه ضعيف الدلالة ودعوى الاجماع ان سلمت
موهونة واخبار المرتين محمولة على التقية فالقول بالمرة مطلقا في غاية القوة وان كان الاحوط
التفصيل كما في العبارة والاحوط منه الجمع بين التيممين بضربتين وبضربة وللواجب في النية
المشتملة على القربة اجماعا والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في الثانية دون
رفع الحدث لعدم زواله بالتيمم اتفاقا والبدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا
عن احدهما او مطلقا على الاحوط الاولى الا اذا اشتغل ذمته بهما معا وتعذر الثانية فيهما فيجب
نية البدلية عن احدهما قطعا واستدامة حكمها كما مر فيهما والترتيب بان يبدء بعد وضع اليدين
معا باعتماد على الصعيد بمسح الجبهة من اعلاها مستوعبة عندنا بباطنهما معا ولو تعذر ابطل
منهما فظهرهما ادى احديهما فظهرها مع بطن الاخرى على الاحوط الاولى واعتبار المعية في وضعهما

مشروطا بالامكان ومع العجز بالقطع او الربط اقتصر على الميسور منها ومسح الجبهة وسقط مسح اليد
ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ثم يمسح ظهر اليد اليمنى
من الزند ببطن اليسرى ثم بظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى مبتديا فيهما بالاعلى مستوعبا لهما الرابع
في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد المتيمم ما صلى بتيممه الصحيح شرعا مطلقا ولو في الحضر ومع سعة
الوقت ان جوزناه منها ولو تعمد الجنابة لم يجز له التيمم مع وجود الماء ما لم يخف التلف او المرض
الضرر قطعا فان خشي منهما او من احدهما تيمم بشرائطه وصلى جاز وصح على الاصح الاشهر
والقول بوجوب الطهارة المائية وان اصابه ما اصابه ضعيف في الغاية وعلى المختار
ففي وجوب الاعادة تردد من عموم الادلة بنفي الاعادة واثباتها في الصحيح وغيره والاشبه
بالاصول انه لا يعيد وجوبا بل استحبابا وهو [illegible] لمن ويجاب عن الخبرين بأعميتهما — الخبرين
من المدعى اذ ليس فيهما ذكر التعمد اصلا فينبغي حملهما على الاستحباب وكذا من احدث في الجامع
منه — ومنعه الزحام عن الطهارة المائية يوم الجمعة تيمم بالشرائط وصلى جاز وصح ولكن في لزوم الا
عادة قولان من نحو ما مر والاظهر العدم ويجاب عن الموجب بنحو ما سبق وزيادة هي عدم صحة
السند الثاني يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر لا مطلقا في الارض الحزنة
بكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من
رؤية ما خلفه بغلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالالة المعتدلة كالهواء وغلوة

سهمين في السهلة

سهمين في السهلة في الجهات الاربع مع احتمال وجوده فيها اجمع والا فحيث يحتمل وجوده
فيه منها ويسقط في غيره مع العلم بالعدم فيه قطعا كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب و
جب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت فان اخل به اي الطلب اللازم عليه فتيمم
وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة ان اتى بها في سعة الوقت اجماعا وكذا في
الضيق على ما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها وهو احوط وان كان عدم الوجوب للاعادة
اظهر واشهر الثالث لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه في مشروطته بالطهارة تطهر به اجماعا
واتى بها ولو كان وجدانه بعد فراغه منها فلا اعادة كما مضى ولو كان في الاثناء فقولان
بل اقوال اصحها البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء والاعادة
ان قلنا بجوازه في السعة او اتفق في ظن الضيق المخالفة الرابعة لو تيمم المجنب ومن في حكمه
بدلا من الغسل ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا من الغسل مطلقا وجد ماء الوضوء
ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للمرتضى فيتوضأ اذا وجد له ماء وهو ضعيف وان كان الاحوط الجمع
بينهما الخامس لا ينتقض التيمم الا بما ينقض الطهارة المائية من الاحداث ووجود الماء مع التمكن
من استعماله لا مطلقا على الاقوى فلو وجد ولم يتمكن من استعماله كان تيممه صحيحا السادس
يجوز التيمم لصلاة الجنازة مطلقا ولو مع وجود الماء وعدم خوف فوت الصلوة ويكون ندبا لعدم
الاشتراط الطهارة في هذه الصلوة السابعة اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر وجنب

وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص مالكه به وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله
لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله لكل منهم تيمم المحدث بالاصغر
ولا اولوية لبذل الماء له بلا خلاف وهل الاولى للمالك ان يختص به الميت او الجنب
فيه روايتان مختلفتان باختلافهما اختلف الفتاوى الا ان اشهرهما واظهرهما انه يختص
به الجنب الثامن روى صحيحا فيمن صلى بتيمم واحدث في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة
وخرج منها وتطهر واتم من موضع القطع وحيث ان ظاهرها الشمول للصورتين العمد والنسيان
المخالف للاجماع نزلها الشيخان على صورة النسيان وعملا بها وتبعهما المقتفي في غير الكتاب
وظاهره هنا التردد من صحة الرواية مع عملهما بها ومن للادلة بالفتاوى المعتضدة بالشهرة والا
جماعات المنقولة والعمل بها اقوى لقصور الرواية عن المقاومة لها مع قصورها دلالة واحتمال
ورودها تقية الركن الرابع في بيان النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها اما اعدادها فهي عشرة
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا بالاصل او العارض ولو كان طيرا على الاشهر الاقوى
وانما ذكرنا العارض ليندرج فيه الجلال والمني والميتة ولو مما اكل لحمه وانما الحكم بنجاسة
هذه الاربعة اذا كانت مما له نفس سائلة اي دم قوي يخرج من العرق عند قطعه وكذا الدم
نجس اذا كان منه وان اكل لحمه ادميا كان او غيره بريا كان او بحريا والكلب والخنزير
البريان واجزائهما وان لم تحلها الحيوة والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام

جحد

26

مع جحده لبعض ضروريات وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من
الدين ضرورة وكل مسكر مائع بالاصالة وفي حكمه العصير العنبي اذا غلى واشتد في المشهور بل
قيل نقل عليه الاجماع الامامية والفقاع بضم الفاء وفي نجاسة عرق الجنب حين الفعل بل
اذا كان من الحرام وعرق الابل بل الحيوانات الجلالة ولعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق
الدجاج غير الجلال والثعلب والارنب والفارة والوزغ اختلاف بين الاصحاب و
لكن الطهارة مع الكراهة في الجميع اظهر عدا الاولين فالنجاسة فيه اظهر وفاقا لاكثر القدماء بل ظاهر
عبارة ابن زهرة الاجماع كما صرح به في الاول في الخلاف واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات
يجب ازالتها قليلها وكثيرها من الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وهي شرط
في صحتهما عدا الدم فقد عفي عن دون درهم منه سعة في الصلوة وقدر في المتن كما قيل سعة
اخمص الراحة من المخفف وفي غيره تارة بعقد الابهام الاعلى واخرى بعقد السبابة وهو ضعيف
جدا والثاني احوط واوسط وان كان الاول لعله اقوى ولم يعف عما زاد منه اجماعا وفي
العفو عما بلغ منه قدر الدرهم مالكونه مجتمعا روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما واحو
طهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد الجميع على قدر الدرهم وتفاحش
عند جماعة بل قيل انه المشهور وقيل يجب ازالته مطلقا الا قدر الدرهم منه او ما دونه على الاختلاف
والقائل سلار وابنا حمزة والبراج وعليه اكثر المتاخرين وقيل يجب ازالته بشرط التفاحش

وهو ضعيف والقائل غير معروف وان عزي الى النهاية فانّ عبارته غير صريحة فيه ولا ظاهرة نعم حكي
عن المصنف في المعتبر وفي المسئلة اشكال ولا ريب انّ القول الثاني احوط وان كان الاول لا يخلو
عن قرب الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قلّ ونقص عن سعة الدرهم والحق الشيخ وغيره
به دم الاستحاضة والنفاس ولا بأس به وفي شرح الغنية وظاهره الاجماع وعن الحلبي نفي الخلاف عنه
والاحوط بل الاظهر الحاق دم الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين حتى الكافر والميتة بدم الحيض و
عفي ايضا عن دم القروح والجروح التي لا ترقى ولا ينقطع في الثوب كان او في البدن قليلا كان
او كثيرا فاذا رقى وانقطع لم يعف عنه بل اعتبر فيه سعة الدرهم فان نقص عنها او كان بقدرها
عفي عنه والا فلا وقيل يعفى عنه ايضا والاول احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى هذا ان لم يوجب
الازالة المشقة والا فالعفو وعدمه يدوران مدارها وجودا وعدما والاقوى عدم وجوب ازالة
البعض ولا ابدال الثوب ولو مع امكانهما الا انهما معه احوط واولى ان لم يوجب حرجا الثالث
تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه للرجال منفردة ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب وال
القلنسوة والمنديل والعمامة الصغيرة لا مطلقا وغيرها ولا فرق بين الملابس وغيرها كانت في محالها ام لا
الرابع تغسيل الثوب والبدن من البول مرتين الا في الجاري فمرة واحدة كما في سائر النجاسات
ولو كان لها قوام وثخن وازيلت بالقليل على الاقوى وفي الحاق الكثير الراكد بالجاري اشكال
والاحوط بل الاولى لا بل يجب المرتان الا في بول الصبي الذي لم ياكل الطعام مستندا الى تغذيه

وارادته كما

وارادته كما في المعتبر والمنتهى ويحتمل مطلقا فانه يكفي فيه صب الماء عليه ولا يعتبر فيه التعدد ولا
العصر وان اعتبر فيما عداه من النجاسة كما هو الاقوى ولا يلحق به الجارية على الاظهر الاحوط
ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة فلا يجب ازالتهما مطلقا ولو مع الامكان من غير
مشقة وان كان الاحوط معه الازالة الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة وان جهل
وكان محصورا اغتسل كل ما يحصل فيه الاشتباه وجوبا في النجس بالاصالة وفي الباقي من باب
المقدمة ولو نجس احد الثوبين مثلا ولم يعلم عينه وفقد غيرهما وتعذر التطهير صلى الصلوة الواحدة
في كل واحدة منهما مرة مرة ناويا الوجوب في كل منهما على الاشهر الاقوى وقيل يطرحهما ويصلي
عريانا والقائل الحلي وهو ضعيف السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا و
هو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا ولا فرق بين كلب الصيد وغيره وان كان كل من الثلاثة
والملاقي يابسا رشّ الثوب ان كان هو الملاقي دون البدن بالماء استحبابا لا وجوبا.
على الاشهر الاقوى السابع من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى معها عامدا
ذاكرا لها حين الصلوة اعادها في الوقت وبعده ولا يعذر هنا جاهل الحكم قطعا ولو نسيها
في حال الصلوة بعد ان علم بها قبلها ففي وجوب الاعادة مطلقا ام في الوقت خاصة ام لا مطلقا وجوه
بل روايات واقوال مختلفة الا ان اشهرها واظهرها واحوطها ان عليه الاعادة وقتا
وخارجا ولو لم يعلم بالنجاسة الا ان صلى وخرج الوقت فلا قضاء عليه قطعا وهل عليه ان يعيد مع